بالفتح التراب ورغم انفه رغما من باب قتل كناية عن الذل كانه لصق بالرغام هو لبا وتعدى
بالف فيقال ارغم الله انفه وفعلته على رغم انفه بالهم بفتح والضم اي على كره منه وارغم
عاصيته وهذا قرغيم له اي اذلال وهذا من الامثال التي جرت على ظاهرها باسما الامر
ولا يبدا عيانها بل وصفوها المعان غير معاني الاسما الظاهرة من طريق الحقيقة
ومنه قولهم كلمته تحت قدمي وحاجته خلف ظهري يريدون الاهمال وعدم التعرض
اه وسعة في الرزق واظهار الدين ومن يخرج من بيته الآية قال الواحدي الهجرة
في فرض ديني من طلب علم اوحج اوجهاد اونحو ذلك الخ خرج الى الله ورسوله اه
ابو السعود ثم احال الممات فاعل يخرج وقوله وقوله اي الله اي الى محل
امره الله ثم يدركه الموت الجمهور على جزم يدركه عطفا على الشرط قبله وحكاه قطرب
وقع وقرا الحسن البصري بالنصب وقرا النخعي وطلحة بن مصرف بوضع الكاف وجوهها
بتاجي على اضمار مبتدا اي ثم هو يدركه الموت فيعطف جملة اسمية على جملة
فعلية وفي جملة الشرط الجزم ومرفوعه اه سمين في الطريق اي قبل ان يصل
الى المقصد وان كان ذلك خارج بابه كما يبنى عنه اشتار الخروج من بيته على هيئة
وقوله الخ يدل على ان قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة الى آخر الآيات
عني بها صلى الله عليه وسلم لما مكة فتليت على المسلمين الذين كانوا بها اذ ذاك
فسمعها رجل من بني ليث شيخ مريض كبير يقال له جندع بن ضمرة فقال والله ما انا
من استثنى الله عز وجل قالوا فاين تذهب فقال والله ما انا
منها والله لا بيت الليلة الا بمكة اخرجوا فحملوه على سرير خرج فلما توا به التنعيم
ادركه الموت فصفق يمينه على شماله ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك
على ما بايعك رسولك ثم مات فبلغ خبره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا لو وافى المدينة لكان اتم واوفى اجرا وضحك المشركون وقالوا ما ادرك
ما طلب فانزل الله عز وجل قوله ومن يخرج من بيته الآية اه خازن وقوله
هذه لك الخ قال النقتازاني الظاهر ان هذه اشارة الى الميت وهذه للتابينة
اشارة الى الشمال وضمير الغائبة لها على قصد استدعاء حاضرة اي الله لتلي سؤال
المصور وتمثيل مبايعته الله على الايمان والطاعة بمبايعة رسول الله اه
شهاب فقد وقع اجره على الله نعم فقد وجب اجر هجرته على الله تكرما
على نفسه بحكم الوعد والتفضيل والكرم لا وجوب استحقاق وختم تا بالعين
العلما

العلما ويدخل في حكم الآية من قصد فعل طاعة من الطاعات ثم عجز عن اتمامها فيكتب الله
له ثواب تلك الطاعة كاملا وقال بعضهم انما يكتبه له اجر ذلك القدر الذي عمل وانما تمام
الاجر فلا والقول الاول صحيح لان الآية انما نزلت في معرض الترغيب في الهجرة وان من قصدها
ولم يبلغها بل مات دونها فقد حصل له ثواب الهجرة كاملا فكذلك كل من قصد فعل طاعة وابتدا
على اتمامها كتب الله له ثوابها كاملا اه خازن علي الله اي عقده وفي علم وكان
الله غفورا رحيما اي بأكمال ثوابه هجرته واذا ضربتم في الارض الخ شروع في بيان
كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر والقتال العدو والمرض والمطر وفيه تاكيد لغيبة
المهجر على الهجرة وترغيب له فيها لما فيه من تحقيق الموت اياذا ساقهم اي مسافرة كانت
ولذلك لم تقيد بما قيد به الهجرة اه ابو السعود فليس عليكم جناح اي وزر وحرج
ان تقصروا اي في ان تقصروا اي في القصر وهو خلاف المد يقال قصرت الشيء اي
جعلته قصيرا بحذف بعض اجزائه فتعلق القصر جملة الشيء لا بعضه فان البعض
متعلق بالحذف دون القصر فحينئذ قوله من الصلاة ينبغي ان يكون مفعولا للقصر واعلم
زيادة من حسبما اراه الاخفش واما على اي غيره من عدم زيادتها في الاثبات فتجعل
تبعيضية ويراد الصلاة الجنس ليكون المقصور بعضها منها وهو الرباعيات اه ابو
السعود بيان الواقع اي هذا الشرط وهو ان خفتم بيان الواقع وذكر هذه العبارة
هنا اولى من ذكرها عقب قوله بين العدوة كما في سمخنه اه بيان للواقع ان
ذاك اي وهو ان غالب اسفار نبينا صلى الله عليه وسلم واصحابه لم تخل من
خوف العدو لكثرة المشركين واهل الحرب اذ ذاك وقوله فلا مفهوم له اي فلا شرط
الخوف بل المسافر القصر مع الامن لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى
بين مكة والمدينة لا يخاف الا الله عز وجل فكان يصلي ركعتين اه زرقي
ان الكافرين الخ تعليل لما تقدم باعتبار تقييده عاد ذكر وتعليل لما يفهم من
الكلام من كون فتنتهم متوقعة فان كمال عداوتهم للمومنين من موجبات
التقوض منهم سؤا اه ابو السعود عدوا مبينا في المصباح قال في مختصر العين
يقع العدو بلفظ واحد على الواحد والجمع المذكر والمونث والمجموع اه وهو
اربعة برداي عندنا وعند ابي حنيفة ستة والبرد جمع بريد وهو اربعة
فراسخ وهو قوله وهي مرحلتان اي سير يومين معتدلين بسير الاثقال
اه انه رخصة اي لكنه افضل ان بلغ سفره ثلاث مراحل خروجا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)